

223519 - لا يجوز للرجال معالجة النساء ، ولا العكس ، إلا في حالة الضرورة

السؤال

أنا عندي موعد مع طبيبة العينين ، والمشكل هو أن هذه الطبيبة (متبرجة) ، والمشكل أيضاً : أن هذه الطبيبة تلمس المريض لإجراء عملية قياس النظر ، وأنا خفت من أن أكون آثما ، كما في الحديث (لأن يضرب في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).

وكذلك أريد شرحاً مفصلاً لهذا الحديث ، وما هي حدود لمس الرجل المرأة الأجنبية ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمرأة أن تعالج رجلاً إلا عند الضرورة ، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة ، فهذا لا بأس به .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

”الواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل ، فهذا لا بأس به ، والله يقول : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الأنعام / 119 ”.

انتهى من رسالة ”فتاوي عاجلة لمنسوبي الصحة ” ص 29 .

وينظر جوب السؤال رقم : (20460).

فلا يجوز للرجل أن يذهب للطبيبة للعلاج في وجود طبيب رجل ، يقوم بمثل ذلك ، وال الحاجة لا تدعوا إلى ذلك عادة ، لتوافر الرجال من ذوي الاختصاصات المختلفة ، وأما عكس ذلك : أن يعالج الرجل امرأة ، فهذا هو الذي قد تدعوا الحاجة إليه ، إذا عز وجود امرأة تقوم بمثل ذلك.

ويتأكد المنع إذا كانت الطبيبة متبرجة ؛ لما يخشى في ذلك من الفساد والفتنة .

فعليك بالذهاب إلى طبيب مختص وعدم الذهاب إلى هذه الطبيبة ، خاصة وأن العادة أن الرجال أمهرون في مهنة الطب من النساء ، وسوف تجد في مكانك وفرا من الرجال الذي يقومون بعملها على وجهه .

ثانياً :

روى الطبراني في "المعجم الكبير" (486)، والروياني في "مسنده" (1283) عن مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنَّ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمُخِيطٍ مِّنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَّ امْرَأَةً لَا تَحْلُّ لَهُ).

وجود الشيخ الألباني رحمه الله إسناده في "الصحيحة" (226).

وقد رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (17136)، موقوفاً على مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «لَأَنَّ يَعْمِدَ أَحَدَكُمْ إِلَى مُخِيطٍ فَيَغْرِزُ بِهِ فِي رَأْسِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسِي امْرَأَةً لَيَسْتَ مِنِّي ذَاتٌ مَحْرَمٌ».

وإسناد الموقوف: أصح من المرفوع.

ثالثاً:

في هذا الحديث الترهيب الشديد من مس المرأة الأجنبية، وأن الرجل لو طعن في رأسه بمخيط من حديد: فهو خير له وأهون عليه من أن يمس امرأة لا يحل له مسها، والمخيط: ما خيط به، كالإبرة ونحوها.

قال المناوي رحمه الله:

"(خير له من أن يمس امرأة لا تحل له): أي لا يحل له نكاحها، وإذا كان هنالك في مجرد المس؛ فما بالك بما فوقه من نحو قبلة وبطبيعة؟"

انتهى من "التيسيير" (2/288).

وقال الألباني رحمه الله:

"في الحديث: وعيid شديد لمن مس امرأة لا تحل له".

انتهى من "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1/448).

فورد الحديث مورد الضرر، مع الإشارة إلى ما يستحقه من مس الأجنبية من النكال.

رابعاً:

الأصل أن مس الرجل المرأة الأجنبية لا يجوز؛ لأنه من أسباب الفتنة وثوران الشهوات والوقوع في الحرام.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعنف الناس نفساً وأظهرهم قلباً، لم تمس يده امرأة أجنبية قط، لا في البيعة ولا غيرها

فالواجب على المسلم ألا يمس امرأة أجنبية ، إلا عند الضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فليس لمس الرجل المرأة الأجنبية حد محدود ، وقدر معلوم ، لا يتعداه ، وإنما يقال : لا يمس الرجل المرأة الأجنبية ، كما لا تمس المرأة الرجل الأجنبي ، إلا في حالات الضرورة ، والحاجة التي لا بد منها ؛ كامرأة مريضة لا يوجد من يعالجها إلا طبيب من الرجال ، فيجوز أن يعالجها ل محل الضرورة ، ولا يجوز له أن يمس منها إلا ما اقتضته ضرورة العلاج ، وأشباه ذلك مما تدعو إليه الحاجة الماسة ، لا يتعدى ذلك .

انظر جواب السؤال رقم : (2459).

والله تعالى أعلم .